بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243375

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243375

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235263) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (1443/341/21520) لعام 1443هـ، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن (مؤسسة ...، لمالكها/ ...) قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) لعام 1443هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,996,083.70) مليون وتسعمائة وستة وتسعون ألفاً وثلاثة وثمانون ريالاً وسبعون هللة، وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"قبول الدعوى شكلاً ومن الناحية الموضوعية إلغاء إجراء المدعى عليها.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن شركة ... هي شركة مقرها دولة الإمارات – المنطقة الحرة – أم قوين، ويؤكد ذلك الفواتير المقدمة من المكلف والتي يتضح منها وجود ترميز للمناطق الحرة مما يؤكد أن (شركة ...) تعامل معاملة الوسيط الأجنبي نظراً لتواجدها في المنطقة الحرة، كما أنه ثبت للهيئة بعد التدقيق على المستندات المرفقة مع البيانات الجمركية للشحنات الواردة للمؤسسة وجود وساطة أطراف أجنبية في عمليات الاستيراد والذي يترتب عليه عدم أحقيتها في الإعفاء بناءً على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري، كما تدفع الهيئة بإرفاقها لجميع المستندات مع البيانات الجمركية محل قرار التحصيل الذي ثبت للهيئة بعد فحصها وجود الوساطة فيها، كما دفعت بصحة قرار التحصيل محل الدعوى باعتباره مستوفياً لجميع الإجراءات النظامية في صدوره، ومتوافقاً لنظام الجمارك

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243375

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243375

الموحد، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي المستأنف عليه، والحكم بتأييد سلامة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية الواردة في قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه دفعها بأن مذكرة استئناف الهيئة لم تتضمن أي دفوع جوهرية للرد عليها، وإنما هي ترديد لما سبق وأن دفعت به، وكذلك تأكيد المستأنف ضدها بتمسكها بكافة الدفوع والأسانيد النظامية التي سبق تقديمها من خلال لائحة الدعوى والمذكرات المقدمة في الدعوى الابتدائية والاستئنافية، وأكدت على أن جميع الفواتير الخاصة بالإرساليات محل القرار الابتدائي صادرة عن شركات عربية ولا توجد أي فواتير تخص الإرساليات صادرة عن شركات أجنبية، واختتمت بطلب رفض استئناف الهيئة، وتأييد القرار الابتدائي القاضي بإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/28هـ، الموافق 2025/02/27م، وفي تمام الساعة (10:28) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) على القرار رقم (CFR-2024-235263) وتاريخ 2024/08/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/05م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/10/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الجمركية الاستئنافية لملف الدعوى ومرافقاته، وحيث إنه بالاطلاع على مستندات الشحن من غير الفاتورة يتضح بأنه قد تم تصنيع المواد المستوردة بشركة ... بجمهورية مصر العربية وتحويل الأموال كان لشركة (...) بالأمارات، وكما يتضح بأن (شركة ...) مقرها بمنطقة حرة بدولة الإمارات العربية المتحدة مما يتضح معه وجـــود وسيط أجنبـــي باعتبار أن الشركـات الواقعـــة بمناطـــق حرة تعامـــل معاملـــة الـــدول

الأجنبيـــة وفقاً لما جاء بالمادة (88) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إنه بمراجعة الفواتير يتضح وجود شركة (...) السويسرية مباعة للمستورد حيث يتضح بأنه هناك وسيط أجنبي جاء وصفه بالفاتورة بأن هو مسلم الإرسالية مما يتبين معه الإخلال بشروط الاعفاء وفقاً للمادة (17) من الاتفاقية تيسير التبادل التجاري بين دول العربية، ذلك إنه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-243375

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-243375

وفقاً لما هو موضح بمستندات الشحن بأن الصفقة لم تتم مع المورد بطريقة مباشرة وإنما كان عن طريق دخول وسطاء أجانب بعملية البيع، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنف ضدها ذلك أن حجب الاعفاء من قبل الهيئة جاء بسبب وجود وسيط من منطقة حرة بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها لم تقم بتوضيح علاقة شركة (...) في الصفقة وماهي صفتها كتسليم للإرسالية بشكل مباشر إلى المملكة العربية السعودية، الأمر الذي ثبت معه لدى اللجنة وجود الوساطة بين الشركة السويسرية والمستأنف ضدها، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-235263)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي بجميع ما قضى به، وتأييد مسلك الهيئة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.